بيعها في الحايط الذي يعمل فيه واما لو ساقى حايطا لم يطب ثمره بنصف ثمرة حايط
اخر مثلا فقال مالك انه ان كان بعد ما طابت ثمرة الحايط الذي يعطي منه فلا باس انه ان كان
السقي معروفا وهو بمنزلة الاجارة اللخمي وانما اطاب بعض الحايط ولم يكن باكورا
لم تجز مساقاته على قوله في المدونة بجواز بيعه حينيذ وان كان الذي طاب باكورا
وكانت المساقاة على ان يسقي جميع الحايط وياخذ جزءا مما طاب خاصة جاز
ذلك ويكون اجارة بمنزلة من اعطى حايطين فطاب احدهما على ان ياخذ الجزء مما
طاب وان كانت المساقاة على ان يسقي ما لم يطب ومنه ياخذ او مما طاب وما لم جاز
يطب لم يجز وان كانت على ان يسقي ما طاب وحده ومنه ياخذ جزءا فقولان واحدا
خ افكر هنا فانه يقتضي جواز المساقاة على ما حل بيعه ولعله يذهب الى حمل
قول سحنون على الموافقة والله اعلم اللخمي وانما لم يجز ان يسقي الحايط على
ان ياخذ الجزء من الثمر مما طاب ومما لم يطب لانها صفقة جمعت مساقاة وبيعا وهو
ايضا جعل وبيع وربما كان مساقاة ما لم يطب بجزء من غيره لانه ياخذ مما طاب اقل
ويأخذ مما لم يطب اكثر وكل هذا ان كان كل واحد منهما كثيرا الا انه مقصود في
نفسه قال غير واحد ويحمل قول محمد في جواز مساقاة ما فيه طاب ان لم يكن في الحا
يط رقيق ولا دواب وكان فوا حيلة ونشرط طعامهم على صاحب الحايط واما لو نشرط
طعامهم على العامل لم يجز لانه طعام بطعام غير يد بيد اي لانه ياخذ في نصيبه
طعاما وقد كان اخرج الى الرقيق والدواب طعاما وهذا الشرط ايضا ياتي على
قول سحنون الذي يجيز المساقاة فيما حل بيعه وقاله ع عرف وان يكون الزرع
والمقاثي مما عجز عنه ربه على الاشهر بخلاف الشجر فشرط الاشهر مذهب المدونة
ومقابله لابن نافع اجازة المساقاة على ذلك وان لم يعجز عنه ربه اللخمي ولم
يعرف في ذلك ميزا ويبرز اولا وزاد اللخمي في الزرع قولين اخرين احدهما الكراهة
ونسبه للموازية والثاني لابن عبدوس قال القياس عندي الا تجوز مساقاة الزرع وانما
اي لان المساقاة انما وردت في الثمار وانما كان زرع خيبر تابعا للثمار والتابع لا حكم له
فيجب ان يقتصر بالرخصة على ما ورد ووجه قول مالك ان العلة في جواز المساقاة
الضرورة ومع العجز تتحقق الضرورة الباجي ومعنى العجز عن الزرع ان يعجز عن عمله
الذي يتم به او ينمو وان كان له ما يفي ليكون عاجزا تنبيه لمساقاة الزرع و
نحوه شروط اولها ما ذكره المصنف الثاني ان تكون فيه مؤنة لو ترك لمات الثالث
ان يستقل من الارض ويبرز الرابع الا يبدو صلاحه فرع قال مالك في المدونة وغيرها
وتجوز المساقاة على شجر البقل وكذلك ما كان يشرب بالسيح لانه قد يحتاج عن
الدواب والاجراء قيل لمالك فزرع البقل كزرع افريقية ومصر وهو لا يسقى قال ان
احتاج من المؤنة الى ما يحتاج شجر البقل ويخاف هلاكه ان ترك جازت مساقاته
وان كان لا مؤنة فيه الا حفظه وحصاده ودرسه لم يجز ويصير اجارة فاسدة و
ليس زرع البقل كشجره وانما تجوز مساقاة زرعه على الضرورة والخوف م
ولا يساقى البياض الا تبعا ثلثا فما دونه بقيمة الجميع ثم البياض عبارة عن الارض
الخالية عن الشجر اي لا يجوز ادخال البياض في المساقاة الا بشرط ان يكون تبعا للشجر
سواء

سواء كان بين اضعاف السواد او منفردا عن الشجر قاله ابن المواز وقوله ثلثا فما دونه
بيان من تبعا وذكر المصنف التبعية ليضيفه على علة الجواز ملك في المدونة وكان بياض
خيبر يسيرا بين اضعاف السواد ملك وبذلك قضى اهل العلم وقوله بقيمة الجميع بيان
النسبة الثلث يعني ان التبعية منسوبة الى جميع الثمرة كما لو كان كراء الارض على
انفرادها خمسة دنانير وكانت الثمرة على المعتاد منها بعد اسقاط ما انفق عليها تساوي
عشرة هكذا نص عليه في المدونة وقال ابن عبدوس انما يراعى ان يكون البياض تبعا
للثمرة كلها ان كان بينهما فاما ان الفحل فانما يراعى فيه ان يكون تبعا لحصة العامل فقط
اللخمي وما ذكره ابن القاسم من الاسقاط غلط لان السقي والعلاج ثمن الثمرة فكيف يصح
ان يحط ثمن احدهما من الاخر وانما باع العامل منافعه من عمل وسقي بالجزء الذي اخذه
بعد الطيب وانما يطيب ذلك الجزء على ملك رب الحايط ولهذا وجبت الزكاة اذا كان مجموع
غلة الحايط خمسة اوسق وان كان المالك عبدا او نصرانيا وان سكتا فقال مالك يلغى
للعامل وقال محمد ان كان ثلث نصيبه فما دونه وروي انه لربه فتبع في نسبة هذا
القول لمحمد صاحب النكت ونسبه ابن زيد والباجي واللخمي وابن يونس الى ابن
عبدوس ونسبه ابن شاس اليهما واعلم ان البياض اذا كان اكثر من الثلث لم يجز
ان يدخل في المساقاة ولا ان يلغى للعامل بل يبقى لربه وان كان يسيرا فاربعة اوجه
اما ان يسكتا عنه واما ان يدخلاه واما ان يشترطه ربه واما ان يشترطه العامل
فتكلم المصنف على الوجه الاول بقوله فان سكتا والرواية الاولى لملك في الموازية وبها
قال محمد ولم يتحقق محمد نسبتها لملك واحتج لها محمد بان ذلك هو السنة منه
صلى الله عليه وسلم وقوله وروي انه لربه هو في كتب ابن سحنون وان زرعه العامل
فكبراه ان ربه الحايط فعليه كراء المثل هو احسن لان مفهوم المساقاة ان يسقى
ما يحتاج الى السقي وهو النخل والبياض خارج عن هذا وهو الذي في الجلاب ع
لعل محمدا الا يريد بقوله وتلك السنة ان الحكم عنده الالغاء للعامل بالسنة
ولعله يريد ان الواقع في قضية خيبر الغاء البياض لليهود وهذا الحسن ما يحمل
عليه ومع ذلك فلا يصح لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر فان ادخلاه في المساقاة فيجوز بها وبذره
على العامل والا فسد فشرط هذا هو الركن الثاني اعني اذا اشترطا ادخاله جاز
قلت هو تكرار مع قوله في صدر المسئلة ولا يساقى البياض الا تبعا قيل كلامه
اولا انما هو اعطا قاعدة ثم تكلم على وجه المسئلة والله عز وجل اعلم وقوله
فيجز بها اي فيجوز على مثل جزء المساقاة يحتاج العامل والمضارب والبادر بمعنى
على كقوله نعلم مرادنا منه بعينها وقوله وبذره على العامل اي البياض وفي بعض
النسخ وبذرها فيعود على الارض الخالية المفهومة من السياق وقوله والا فسد
اي وان لم يكن بجزئها بل بجزء مخالف او كان بجزئها الا ان البذر ليس من عند العامل فسد
العقد وهو اولى من تخصيص ع قوله والا فسد بقوله يعني انه يشترط في جميع
مسائل هذا ان يكون بذر البياض على العامل لانه لم يرو انه عليه الصلاة والسلام دفع
الى اهل خيبر شيئا وخالف اصبغ في اشتراط مساواة جزء البياض للحايط ونص ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1